نصب كاعراب المقصود هـ فتامل والنوافل الموجدة في بعض النسخ وثلاث
نوافل موكدات بعد الرواتب اي غير الرواتب وافضل هذه الثلاثة التراويح
ثم الضحي ثم صلاة الليل والمصنف عكس الترتيب للاهتمام بالتهجد صلاة
الليل الاضافة علي معني في اي صلاة في الليل لكان اولي اي لان صلاة
الليل وان اشتهرت في التهجد وهو النفل بعد النوم وبعد فعل العشا لكن
اللفظ صادق بما لم يشتمل علي القيدين المذكورين بالتكليف اي بالمشقة
واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم هذا بيان اصله والا فهو
يحصل بفرض ولو قضا او نذرا ونفل موقت كذلك ولو سنة العشا او الوتر
حيث كان بعد فعل العشا وبعد نوم ولو كان النوم في وقت المغرب فالتطوع
ليس بقيد قال ويتلخص ان بين الوتر والتهجد عموما وخصوصا وجهيا
يجتمعان فيما لو فعل الوتر بعد فعل العشا ونوم وينفرد الوتر فيما لو فعله
قبل النوم وينفرد التهجد فيما لو صلي نفلا غير الوتر بعد نوم هـ اج
بمنزلة السحور اي حكما اذ السحور يقوي علي الصوم كذلك نوم القيلولة يقوي
علي قيام الليل ان المتهجد بالميم وفي نسخ التهجد علي حذف مضاف
اي صاحب التهجد او ان نفس التهجد يشفع فقد ورد نسبة الشفاعات
للعبادات ان الجنيد هو ابو القاسم الجنيد شيخ اهل الحقيقة والطريقة
وكان شيخه واستاذه فيها خاله السري السقطي توفي الجنيد سنة سبع وسبعين
ومايتين وتوفي خاله السري سنة سبع وخمسين ومايتين والسري لغة
الخيار وكان السري تلميذ المعروف الكرخي نفعنا الله بهم اجمعين ٥
طاحت وغابت وفنيت ونفدت المراد من هذه الافعال معني ذهبت
من حيث عدم النفع بها ولعل المراد بالاشارات ما تدل عليه العبارة
بطريق اللزوم من المعاني الخفية والعلوم معناها ظاهر وهي علوم التصوف
التي كان يفيدها لاتباعه والمراد بالرسوم الكتب المشتملة علي العلوم هـ
ويكره قيام بليل يضر اي سهر ولو بعبادة لا فرق بين كل الليل او بعضه
كما هو ظاهر كلامه وبه صرح م ر فيشرحه اج ويكره تخصيص الخ افهم لفظ
تخصيص عدم كراهة احيائها مضمومة لما قبلها وما بعدها نظير ما ذكروه
في صومها وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة شـ م ر والنهي عنها
تعبدي

تعبدي وقيل له حكمة هي ان في نهارها وظايف كالتبكير والغسل فالسهر
ربما يضعف عنها لكن هذه لا تناسب ما ذكروه من انه اذا ضم لها ليلة
السبت انتفت الكراهة بقيام اي لا بذكر ومنه الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم كما ياتي فائدة لك اي ما يطلب من الاذكار وغيرها
او هو راجع الي الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ويرشد اليه تعليله
بقوله لانه مطلوب فيها لما ورد انه صلي الله عليه وسلم يسمع الصلاة
عليه باذنه في ليلة الجمعة ويومها ويبلغه الملك الذي اعطاه الله
اسماع العبادة في غيرهما قل والمعتمد انه لا يسمع باذنه الا اذا كان المواضع
قريبا لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها هـ طوخي والثانية صلاة
الضحي سميت باسم وقت فعلها قال شم نقلا عن م ر والمعتمد ان صلاة
الاشراق غير صلاة الضحي وعليه فهي ركعتان ٥ لكن الذي في شـ م ر
انها صلاة الاشراق وعبارته وهي صلاة الاشراق كما افتي به الوالد وان
وقع في ع ب انها غيرها هـ اج ويستحب القراة فيها بالكافرون والاخلاص
وهما افضل في ذلك من الشمس والضحي وان وردتا اذ الاخلاص تعدل
ثلث القران والكافرون ربعه بلا مضاعفة هـ م ر واكثرها ثمان فضلا
وعددا وهو المعتمد فعليه لو زاد علي الثمانية لم ينعقد الاحرام المشتمل علي
الزيادة ان كان عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا من قام رمضان اي
من صلي تراويحه فهذا الحديث الشريف من جملة ادلة صلاة التراويح
لان عمر اي صريح في انها لم تعم من فعله فهو ابي بكر رضي الله عنه قال بعضهم
ولذلك قال علي في حق عمر نور الله قبره كما نور مساجدنا وورد ايضا انه
عليه الصلاة والسلام خرج ليالي من رمضان اي ليلتين او ثلاثا فصلاها
وصلوها معه ثم تاخر وصلي في بيته باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض
عليكم فتعجزوا عنها وكان ذلك في السنة الثانية وهي بقي من رمضان
سبع ليال والليالي التي صلاها بهم وخرج لهم كانت مفرقة ليلة الثالث
والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين ثم انتظروه ليلة الثامن
والعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبحتها خشيت الخ الرجال
الابدال من الناس حثمة بمهملة مفتوحة ومثلثة ساكنة قل وانثم

Copyright King Saud University